



**تقديم السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية
لمشروع القانون رقم 13-112 المتعلق برهن الصفقات العمومية،
أمام لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب**

- السيد الرئيس
- السيدات والسادة النواب المحترمون

مواصلة لمسلسل إصلاح وتخليق منظومة الصفقات العمومية، ومواكبة لوتيرة التطور الذي عرفه هذا المجال على الصعيد الدولي، اعتمدت الحكومة مقارنة شمولية في هذا الميدان ترمي أساسا إلى:

- إعادة النظر في المرجعية القانونية سواء فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية أو فيما يخص مجال تمويل الصفقات، لا سيما عن طريق الرهن وذلك لتجاوز سلبيات التشريع الحالي الذي تم اعتماده منذ 1948؛

- الارتقاء بالمنظومة الحالية إلى المستوى الذي يجعلها مواكبة لكل المستجدات التي تضمنها التشريع الدولي ومتجاوبة مع المعايير الدولية الأكثر شفافية في هذا الشأن.

ويندرج مشروع القانون رقم 13-112 المتعلق برهن الصفقات العمومية في إطار هذه المقاربة الشمولية والذي سأعمل على تقديمه من خلال محورين أساسيين:

I- المحور الأول، ويتعلق بالاعتبارات التي استدعت إصلاح نظام رهن الصفقات العمومية

من خلال هذا المحور أود التذكير بأن إصلاح منظومة رهن الصفقات العمومية كوسيلة لتمويل الطلبات العمومية تملية ثلاثة اعتبارات أساسية:

1. الاعترار الأول ويتعلق باستراتيجية الحكومة التي تهدف إلى إرساء إصلاح فعال وناجح لمنظومة الصفقات العمومية، والتي تنبني على :

- **وضع إصلاح شامل ومندمج للصفقات العمومية، يأخذ بعين الاعتبار** مجمل مكونات مسلسل تحديث وتحسين نجاعة الطلبات العمومية، عوض الاقتصار فقط على تعديل المرسوم المتعلق بإبرام ومراقبة الصفقات العمومية؛
- تجاوز البعد القانوني و المسطري لإصلاح منظومة الصفقات العمومية ليشمل تحديات ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وبيئية للطلبات العمومية، لكون الصفقات العمومية تعتبر رافعة قوية للسياسة الاقتصادية و دعم فرص الشغل و حماية البيئة و كذا التنمية المستدامة؛
- تقوية آليات تمويل الطلبات العمومية بالنسبة للمقاولات المغربية، لاسيما المتوسطة والصغرى منها، وتشجيعها على تجاوز صعوبات تمويل الصفقات العمومية، بواسطة آلية التسبيقات (avances) والدفعات (acomptes) وبطبيعة الحال، عن طريق إصلاح منظومة رهن الصفقات العمومية.

2. الاعترار الثاني و يرتبط بمحدودية النظام الحالي لرهن الصفقات العمومية كما يتجلى ذلك في:

- قدم التشريع الحالي الذي تم اعتماده منذ أكثر من 60 سنة (28 غشت 1948)، وعدم مجاراته للمستجدات التي طالت مسلسل تطور الطلبات العمومية؛
- عدم استجابة المنظومة الحالية لرهن الصفقات العمومية للهدف الأساسي الذي وضعت من أجله والمتمثل في تسهيل ولوج المقاولات لتمويل الصفقات العمومية، لاسيما المتوسطة والصغرى منها؛
- كون النظام الجاري به العمل لرهن الصفقات العمومية لم يعد يقدم الضمانات الكافية، لدعم الحق في الاطلاع على المعلومات من قبل صاحب الصفقة والمستفيد من الرهن؛
- لأن النظام الحالي لرهن الصفقات العمومية لا يقدم الضمانات المطلوبة للحماية القانونية للحقوق المعاينة (droits constatés) بالنسبة لمؤسسات تمويل الصفقات العمومية، بالمقارنة مع التطور الكبير الذي شهده حجم طلبات الاقتناء العمومي، والمبالغ المتعلقة بالطلبات العمومية.

- التنصيص على إعداد وتسليم شهادة الحقوق المعاينة تحت المسؤولية المباشرة والكاملة لصاحب المشروع، مما يجعله مسؤولاً عن إعداد ومراقبة الحقوق المعاينة لفائدة مؤسسة الائتمان؛

- التأكيد على المسؤولية الصريحة لأصحاب المشاريع (maîtres d'ouvrages) والمحاسبين العموميين على مجمل الوثائق والقرارات التي يصدرها كل طرف على حدة لإخبار مؤسسات الائتمان حفاظاً على حقوقها؛

- التنصيص على أن الوثائق المطلوبة من طرف مؤسسة الائتمان بخصوص الحقوق المعاينة يتم تبليغها لها مباشرة من طرف صاحب المشروع، مع تبليغ صاحب الصفقة بنسخة منها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم.

ويهدف هذا الإجراء إلى تجاوز الصعوبات التي تعترض على الدوام مؤسسات الائتمان في مجال حماية وضمن تسليم شهادات الحقوق المعاينة، التي بواسطتها يضمنون حقوقهم.

2. فيما يتعلق بتقوية حق مؤسسة الائتمان والمقاولة في مجال الاطلاع على كل المعطيات المتعلقة بالصفقة المرهونة، مع حماية حقوق صاحب المشروع، جاء مشروع القانون بمستجدات نذكر منها:

- إمكانية طلب مؤسسة الائتمان وصاحب الصفقة، لقائمة موجزة تشهد بصحة الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المنجزة طيلة مدة تنفيذ الصفقة العمومية، تبين الحقوق الواجب أداؤها للجهة المستفيدة من الرهن.

- وجوب حصول مؤسسة الائتمان وكذا المقاولة على شهادة الحقوق المعاينة التي يبين فيها صاحب المشروع بصفة دقيقة الحقوق المعاينة لصالح المقاولة و ذلك بتبيان المبلغ الإجمالي لهذه الحقوق ومبلغ الاقتطاعات الواجب خصمها وكذا مبلغ الجزاءات عن التأخير في تنفيذ الأعمال.

- تمكين المقاولة والجهة المستفيدة من الرهن من قائمة التسبيقات الممنوحة، والدفعات الموضوعة للآداء برسم الصفقة المرهونة.

- إلزام المحاسب العمومي أو الشخص المكلف بالآداء، بإخبار المقاولة والمستفيد من الرهن، بقائمة تبين جميع التعرضات أو الإشعارات بالآداء التي سبق أن تم تبليغها لهم برسم الصفقة المرهونة.

- وجوب الإخبار التلقائي لمؤسسة الائتمان من طرف صاحب المشروع، بكل الوقائع والأحداث التي من شأنها تعطيل تنفيذ الصفقة أو وجوب غرامات تأخير أو أي اقتطاع آخر قد ينتج عنه تقليص دين المستفيد من الرهن.

3. و فيما يتعلق بتبسيط وتحديث مساطر رهن الصفقات العمومية، فإن مشروع إصلاح رهن الصفقات العمومية يهدف إلى إدخال مزيد من المرونة في مسلسل تنفيذ عقود الرهن، والتي تتجلى في:

- إمكانية تبليغ القرارات المتعلقة برهن الصفقات العمومية بكل وسيلة تمكن من تحديد تاريخ مؤكد، وذلك من أجل تأمين وضمان تعدد وسائل التبليغ، مع الانفتاح على إمكانية إدخال تكنولوجيا الإعلام والتواصل في مجال التبليغ؛

- تكريس مبدأ استمرار سريان مفعول الرهن حتى في حالة تغيير المحاسب المسؤول أو الشخص المكلف بالأداء، وذلك لتفادي حالة التوقف عن الأداء الناتجة عن تغيير المحاسب وتأثيرها على حقوق المستفيد من الرهن؛

- التأكيد على مبدأ تلقائية رفع اليد عن الرهن عند تصفية الصفقة بصفة نهائية، أو في حالة فسخ الصفقة المرهونة؛

- الإحالة على نص تنظيمي يحدد نماذج الوثائق المطلوبة في إطار رهن الصفقات العمومية، لا سيما، عقد الرهن، القائمة الموجزة للأشغال أو التوريدات أو الخدمات المنجزة و شهادة الحقوق المعينة. وذلك من أجل توحيد وتنميط الوثائق المستعملة في مجال رهن الصفقات العمومية.

وهكذا فإن إطار العمل الجديد الذي توفره كل هذه التحولات سيمهد السبيل للمقاول المغربية لا سيما الصغرى والمتوسطة منها للاستفادة من القدرات التمويلية اللازمة لصفقاتها.

ومواكبة لكل هذه المستجدات ومن أجل الرفع من القدرات التمويلية للمقاولات التي تعمل في مجال الصفقات العمومية، عملت الحكومة على تفعيل المقتضيات المتعلقة بتقديم التسبيقات للمقاولات و المنصوص عليها في المرسوم الملكي بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ودفتر الشروط الإدارية العامة للصفقات العمومية، توجت باعتماد المرسوم رقم 2-14-272 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 18 يونيو 2014.

**- السيد الرئيس
- السيدات والسادة النواب المحترمون،**

وإنني لعلني يقين من أن لجننتكم الموقرة ستقدم الإغناءات والاقتراحات الكفيلة بجعل هذا المشروع أداة لتمكين المقاول المغربية ولا سيما المتوسطة والصغرى منها، من توسيع مجال نشاطها وتسهيل إمكانية إقدامها على التنافس الشريف لنيل الصفقات العمومية، مادامت سبل التمويل مضمونة لاسيما عن طريق الرهن الذي يوفره هذا المشروع.

كما أننا مقتنعون بأن هذا المشروع يشكل دعماً للمقاولة والذي هو دعم للاستثمار والتشغيل وإنماء للثروة الوطنية ولآفاق الإقلاع الاقتصادي الذي ندعمه جميعاً. كما أنه يشكل إضافة لبنة أخرى في صرح الإصلاحات الهيكلية المتتالية التي تنهجها بلادنا تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته